الهيئة العامة للتأمين
Comité Général des Assurances

المملكة المغربية

acaps
هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي

مذكرة تفاهم

بين

الهيئة العامة للتأمين بالجمهورية التونسية

و

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالمملكة المغربية

للتعاون في مجال الرقابة على التأمين وتبادل المعلومات

25 أفريل 2016

1. المقدمة:

تندرج هذه المذكرة في إطار تدعيم العلاقات المتميزة بين الهيئة العامة للتأمين بالجمهورية التونسية وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالمملكة المغربية ووضع إطار للتعاون فيما بينهما في مجال الرقابة على التأمين وتبادل المعلومات والعمل المشترك من أجل تطوير قطاع التأمين في كلا البلدين ومجال الرقابة عليه.

2. تعريف المفاهيم:

لغرض تطبيق مذكرة التفاهم، يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

- "الهيئة": الهيئة العامة للتأمين بالنسبة للجمهورية التونسية وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة للمملكة المغربية،
- "الهيئة المتقدمة بالطلب": الهيئة التي تقدّمت بطلب للحصول على معلومات بموجب هذه المذكرة،
- "الهيئة متلقية الطلب": الهيئة التي تلقت طلب المعلومات بموجب هذه المذكرة،
- "شركة تأمين": شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أو مجمع للتأمين وإعادة التأمين أو جزء منه،
- "الهياكل الخاضعة للرقابة": شركة أو شخص ينشط في مجال التأمين ويخضع لرقابة إحدى الهيئات المّوقعة على هذه المذكرة أو تقدم بطلب للترخيص له بهذه الأنشطة،
- "شخص": كلّ شخص طبيعي أو معنوي أو هيكل قائم الذّات أو شركة أو مجمع،
- " القوانين واللوائح المعمول بها": النصوص القانونية والترتيبية والتطبيقية والأعراف التي يكون معمولا بها أو تهمّ مجال الرقابة على قطاع التأمين في بلد الهيئة المّوقعة على هذه المذكرة،
- "معلومات سرية": كل معلومة تم تصنيفها سرية بموجب القانون المحلي في بلد الهيئة الموقعة على هذه المذكرة.

الباب الأول: التعاون والتنسيق

1. الأهداف:

تهدف المذكرة إلى وضع الآليات والأطر الكفيلة بتحقيق الأهداف التالية:

- وضع أسس للتعاون وتبادل المعلومات بين الهيئتين فيما يشمل مراقبة شركات التأمين في الصورة التي تخص فيها أعمال هذه الشركات الهيئتين المعنيتين،
- تبادل المعلومات والرقابة على المتدخلين بالقطاع ووسطاء التأمين والإكتواريين والخبراء المكلفين بتقييم الأضرار،
- تقديم المساعدة الفنية فيما بين الهيئتين من خلال:
  - ✓ تبادل الخبرات والبحوث والتجارب وزيارات الخبراء،
  - ✓ التنسيق فيما بينهما لإعداد دراسات مشتركة والتعاون قصد النهوض بقطاع التأمين ومجال الرقابة عليه في كلا البلدين،
  - ✓ العمل على تطبيق المعايير والتوصيات الصادرة عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين وبالتعاون فيما بينهما بخصوص منهجيات العمل المتبعة لتحقيق ذلك ومقارنة تقدم أعمالهما والمساعدة الفنية المتبادلة،
- ضمان توفير المساعدة اللازمة والتي تدخل ضمن صلاحيات كل منهما، وذلك مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها،
- الاتفاق على التعاون فيما بينهما في مراقبة مؤسسات التأمين أو الهياكل أو المجموعات الخاضعة لرقابتهما المشتركة وعلى وضع الآليات والصيغ اللازمة لتحقيق ذلك والتي تضمن فعالية الرقابة وتحافظ على السرية المهنية.

2. الآليات:

تشمل آليات التعاون المشترك للنهوض بمجال الرقابة والإشراف على قطاع التأمين في كلا البلدين:

- تبادل الخبرات والتجارب والزيارات والمساعدة في إقامة بحوث ودراسات،
- توفير البيانات الإحصائية والدراسات ذات الصلة بقطاع التأمين،
- إنجاز دراسات مشتركة وتنظيم دورات متخصصة تهدف للرفع من مستوى الرقابة على التأمين وتطوير الموارد البشرية والقدرات في كلا البلدين،
- المشاركة في إقامة دورات تدريبية تهم مراقبي التأمين وأخصائيي التأمين في كلا البلدين،
- تبادل الخبرات الرقابية وزيارات الخبراء،
- تبادل البحوث والنصوص القانونية والترتيبية وتقديم الاستشارات.
- التنسيق بين الطرفين والتعاون في مجال تطبيق المعايير الصادرة عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين ومقارنة مدى التقدم المسجل في هذا المجال ووضع الآليات اللازمة لتشجيع التعاون بين المصالح المكلفة بها في كلا الهيئتين.
- تعزيز التنسيق والتجانس بين موقفي الهيئتين في المنظمات والمحافل الدولية والجهوية والسعي لاتخاذ مواقف مشتركة تهدف للنهوض بقطاع التأمين في كلا البلدين والدفاع على مصالح الهيئتين.

وتشمل المسائل المتعلقة بالرقابة المُسبقة منها وعلى الوثائق وكذلك الرقابة الميدانية على شركات التأمين بما في ذلك الترخيص والرقابة المستمرة وآليات التنقل، وكذلك مراقبة القطاع على مستوى مكافحة الإرهاب وغسل الأموال الذي يكون ضمن مجال تدخل الهيئة،

وفي الحالة التي يكون فيها نشاط شركة تأمين أو هيكل، كما تم تعريفهما بالجزء الخاص بتعريف المفاهيم، يخضع لرقابة كلتا الهيئتين والتي يكون فيها من الأجدى إرساء رقابة على مستوى المجموعة ككل، تقوم الهيئتان بالتوافق والتنسيق بينهما وبالتعاون مع الهياكل المعنية بإحداث مجلس للرقابة خاص بكل شركة أو هيكل.

يتم اختيار المراقب الأول للمجلس وصيغته وكيفية إدارة أعماله ضمن اتفاقية تتم صياغتها للغرض وذلك استئناسا بتوصيات الجمعية الدّولية لهيئات الإشراف على التأمين.

وتُطبق مذكرة التفاهم على طلبات المعلومات المعلّلة التي تخصّ معاملات جميع المتدخلين في قطاع التأمين وشركات التأمين وشركات إعادة التأمين الخاضعة لرقابة هيئتي التأمين.

3. التكاليف:

يتحمل كل طرف تكاليف السفر ذهابا وإيابا وتكاليف إقامة موفديه، والخاصة بالزيارات المبينة بالباب الأول من هذه المذكرة، إلا إذا ما تم الاتفاق صراحة على خلاف ذلك بين الطرفين.

الباب الثاني: تبادل المعلومات

1. المبادئ:

- تُقر الهيئتان بأهليتهما لتلقّي وتقديم المعلومات وبحاجتهما إلى تطوير التعاون فيما بينهما وتبادل المعلومات بهدف القيام بمهام الرقابة على أحسن وجه،
- تضمن الهيئتان توفير المساعدة اللازمة التي تنضوي ضمن صلاحيات كل منهما، وذلك مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها،
- تعمل الهيئتان على ضمان امتثال كل منهما لضروريات احترام السر المهني وفقا لبنود هذه المذكرة،
- تتفق الهيئتان على أن أية إحالة لمعلومات مهنية سرية تم الحصول عليها عملا بهذه المذكرة لطرف ثالث يجب أن تكون مسبوقة بترخيص صريح من طرف الهيئة المعنية التي قامت بتوفير المعلومات،
- عندما يتعلق الطلب بمعلومات سرية، فإن للهيئة متلقية الطلب أن تقرر حسب الحالة إن كانت ستقوم بتوفير المعلومة أو لا،

- تقوم إحدى الهيئتين بطلب معلومات من الجهة الأخرى في الحالات التي تكون لها فيها أهمية أو مصلحة مشروعة للتحصل على معلومات تخص الأشخاص والهياكل والشركات المرّخّص لها بالنشاط،
- يُمكن لإحدى الهيئتين أن تُبادر بتقديم معلومات بصفة تطوعية، بما في ذلك المعلومات ذات الصبغة السرية، وذلك في كنف احترام مبدأ المحافظة على السرية المهنية.

2. وجوه الاستعمال والغرض ومبدأ المحافظة على السرية:

- يعتبر طلب المعلومات اللازمة للقيام بعمليات الرقابة من قبل إحدى الهيئتين عن شركة أو هيكل يخضع لرقابة "الهيئة المتلقية للطلب" موضوعا مشروعا تشمله هذه المذكرة،
- لا يُمثل الأشخاص الطبيعيون موضوعا مشروعا يشمله طلب المعلومات عن طريق هذه المذكرة إلا في الحالة الذي يكون فيها طلب المعلومات ضمن مهمة رقابة،
- تتمّ معالجة طلبات المعلومات الجارية عن طريق هذه المذكرة ومحتواها بصفة سرية من قبل "الهيئة المتقدمة بالطلب" و"الهيئة المتلقية للطلب"، ماعدا في الحالات الذي يتفقان فيها على خلاف ذلك،
- تعتبر المعلومات والمعطيات المتبادلة في نطاق هذه المذكرة ملكا "للهيئة متلقية الطلب"، وهي محمية بقواعد الحفاظ على السرية المهنية التي تعادل على الأقل نظام السرية المبين في هذه المذكرة،
- تقوم "الهيئة متلقية الطلب"، اعتمادا على القوانين واللوائح المعمول بها وعلى نوعية المعلومات المطلوبة، بتقييم مدى سرية المعلومات المطلوبة منها والمقدمة عن طريق هذه المذكرة،
- تستعمل "الهيئة المتقدمة بالطلب" المعلومات التي تلقتها عن طريق هذه المذكرة حصريّا في الموضوع الذي تم تدوينه في مطلب المعلومات دون غيره،
- تتخذ "الهيئة المتقدمة بالطلب" كل الإجراءات اللازمة للحفاظ على سرية المعلومات الموفرة من قبل الهيئة متلقية الطلب والمحافظة عليها،

- يجب أن تحصر "الهيئة المتقدمة بالطلب" الولوج للمعلومات السرية المتلقاة من "الهيئة متلقية الطلب" في الأشخاص الموظفين عندها أو العاملين لفائدتها الذين:
  - ✓ يكونون تحت طائلة الالتزام بالمحافظة على السرية المهنية،
  - ✓ يكونون خاضعين لسلطتها المباشرة،
  - ✓ يستخدمون هذه المعلومات بصفة اعتيادية وفي علاقة مباشرة مع الموضوع الذي تم لأجله طلب هذه المعلومات.
- عندما يتوجب على "الهيئة المتقدمة بالطلب" إحالة المعلومات الذي تلقتها عن طريق هذه المذكرة إلى سلط محلية أو إقليمية أو دولية أو جهات مضطلعة بمهمات الرقابة أو من الشرطة أو ذات سلطة على الكيان أو الشركة المراقبة، فإنه يجب على "الهيئة المتقدمة بالطلب":
  - ✓ إعلام "الهيئة المتلقية للطلب" حالا،
  - ✓ الحصول على موافقتها على إحالة المعلومات،
  - ✓ التأكد قبل إحالة المعلومات من أن الطرف المتلقي يلتزم كليا بالحفاظ على السرية المهنية الذي تكتسيها هذه المعلومات وأهليته القانونية لذلك.
- في صورة توصل "الهيئة المتقدمة بالطلب" لأمر ملزم يخص المعلومات السرية الذي تحصلت عليها عن طريق هذه المذكرة، يجب على هذه الأخيرة إعلام "الهيئة المتلقية للطلب" قبل الامتثال لذلك الأمر. في الحالة الذي لا تتحصل فيها على ترخيص "الهيئة المتلقية للطلب"، فإنه يكون واجبا على "الهيئة المتقدمة بالطلب" استعمال كل الوسائل القانونية الممكنة لرفض هذا الأمر والمحافظة على السرية المهنية التي تكتنفها هذه المعلومات.
- تشمل هذه الوسائل القانونية الاستثناءات والسرية التي تُميّز هذه المعلومات وكذلك أهلية "الهيئة المتلقية للطلب" لاتخاذ جملة الإجراءات التي تراها مناسبة لغرض الحفاظ على السرية المهنية التي تميز المعلومات المُقدّمة. ويؤدي ذلك إلى القبول الآلي لكل طلب تصوغه "الهيئة المتلقية للطلب" يكون الغرض منه الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصبغة السرية المطلوبة.

3. الإجراءات:

- لتسهيل الحصول على ردّ في أسرع الأوقات، يجب أن يتم تقديم الطلب كتابيا ومن المستحسن حسب الصيغة المدرجة بالملحق 2 وأن يتضمن الطلب على الأقل النقاط التالية:

- مجال الرقابة الذي يخصه الطلب والهدف من الحصول على هذه المعلومات،
- توضيحات حول الطلب المقدم تتضمن معطيات عن الشخص أو الكيان المعني مثل توصيف الوقائع التي أدت إلى طلبها والتساؤلات المطروحة مع التوضيح إن كان الموضوع يُمثل صبغة حساسة،
- توضيح إن كانت المعطيات المقدمة من قبل "الهيئة المتقدمة بالطلب" تحتاج للتثبت أو التحقيق مع الإشارة في هذه الحالة لنوعية التحقيق أو التأكيد المراد تحصيله،
- توضيح ما إذا كان سيتم إحالة المعلومات المطلوبة لطرف ثالث مع بيان هوية هذا الطرف وسبب الإحالة.

- تقوم الهيئة المتلقية للطلب بتأكيد تسلم الطلب.
- تقوم "الهيئة المتلقية للطلب" بتقييم كل طلب، ولتقرير مدى إمكانية الاستجابة للطلب المُقدم تأخذ هذه الأخيرة بعين الاعتبار ما يلي:

- مدى امتثال الطلب المقدم لهذه المذكرة،
- ما إذا ستمثل الاستجابة للطلب المقدم عبئا على الهيئة المتلقية للطلب أو عائقا لها للقيام بمهامها الرقابية،
- ما إذا كان تقديم المعلومات المطلوبة مخالفا لمصلحة الهيئة أو الصالح العام لموطن "الهيئة متلقية الطلب".
- أية مسائل أخرى مضمنة باللوائح والقوانين المحلية المعمول بها في موطن "الهيئة متلقية الطلب"، وبالأخص تلك المتعلقة بموضوع السرية المهنية وحماية المعطيات الشخصية وحسن التعامل معها،
- ما إذا كانت الاستجابة لطلب المعلومات قد تُضرّ بفعالية نشاط "الهيئة متلقية الطلب".

- عندما لا تكون الهيئة متلقية الطلب قادرة على الاستجابة له كليا، فإنها تقوم بالتعاون مع "الهيئة المتقدمة بالطلب" ومساعدتها في القيام بذلك قدر المستطاع.
- في الحالات المستعجلة التي يكون فيها استعمال الصيغة المدرجة بالملحق غير فعال، فإنه يمكن تقديم الطلب بصفة شفاهية على أن يتم إرسال مطلب كتابي في أجل لا يتعدى 10 أيام عمل.

4. مراجع الاتصال:

تُعيّن الهيئتان مسؤولا رئيسيا يكون مرجعا للاتصال وذلك لتسهيل التعاون وتبادل المعلومات في إطار هذه المذكرة،

تتم كل المراسلات بين "الهيئة المتقدمة بالطلب" و"الهيئة متلقية الطلب" عبر مراجع الاتصال المعتمدة والمبينة في الملحق عدد 1 إلا في الحالات الخاصة المُتفق عليها.

تقوم كل هيئة بإعلام الطرف المقابل بكل تغيير يطرأ على مراجع الاتصال الخاصة بها.

5. التكاليف:

في الحالة الذي تنشئ فيها الإجابة عن طلب المعلومات تكاليف هامة، يُمكن "للهيئة متلقية الطلب"، كشرط للقبول بتقديم المساعدة المطلوبة، أن تطلب من "الهيئة المتقدمة بالطلب" المشاركة في تحمل هذه التكاليف.

الباب الثالث: التنفيذ والتعديل

1. دخول المذكرة حيز التنفيذ:

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف الهيئتين وتسري لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابيا برغبته في إنهاء العمل بها وذلك في أجل ستة أشهر قبل تاريخ تجديدها.

2. إنشاء لجنة مشتركة للتتبع:

يعمل الطرفان على إنشاء لجنة مشترمة تتكون من ممثلين إثنين عن كل هيئة.

تهدف هذه اللجنة إلى تتبع وتقييم التعاون الفني وكذا التنسيق بين الهيئتين من أجل حسن تطبيق هذه المذكرة.

يعهد إلى هذه اللجنة تسوية أي خلاف متعلق بتطبيق هذه المذكرة.

تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة كل سنتين وكلما دعت الضرورة لذلك.

3. المراجعة والتعديلات:

تقوم الهيئتان دوريا بمراجعة وتقييم فعالية التعاون بينهما وتبادل المعلومات عملا بهذه المذكرة.

كل تغيير وتعديل على هذه المذكرة يجب أن يكون بصفة كتابية وبالاتفاق بين الهيئتين.

إيقاف العمل أو إنهاء العمل بهذه المذكرة لا يُقلِل من أهمية المحافظة على السرية المهنية للمعلومات الذي تم تبادلها ولا على مسؤولية كلا الهيئتين في المحافظة عليها ولا عن الحقوق المتعلقة بها.

حُررت في تونس بتاريخ 25 أفريل 2016 من نسختين أصليتين باللغة العربية بحيث يكون لكل منهما ذات الموثوقية.

موقعة من قبل	موقعة من قبل
---	---
السيد حافظ الغربي	**السيد حسن بوبريك**
رئيس الهيئة العامة للتأمين	**رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي**
بالجمهورية التونسية	**بالمملكة المغربية**

رئيس الهيئة العامة للتأمين
الإمضاء: حافظ الغربي

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

ملحـــق عدد 1: مراجع الاتصال

الهيئة العامة للتأمين الجمهورية التونسية	هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المملكة المغربية
مرجع الاتصال:	**مرجع الاتصال:**
السيد حافظ الغربي	السيد حسن بوبريك
رئيس الهيئة العامة للتأمين	رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
العنوان:	**العنوان:**
نهج البرجين، مونبليزير – 1073 تونس	شارع العرعار، حي الرياض، الرباط– المغرب
الهاتف:	**الهاتف:**
+216 71 902 308	+212 05 38 06 09 77
+216 71 903 211	+212 05 38 06 09 78
الفاكس:	**الفاكس:**
+216 71 906 494	+212 05 38 06 08 99
+216 71 902 408	+212 05 38 06 08 01
البريد الإلكتروني:	**البريد الإلكتروني:**
hafedh.gharbi@cga.gov.tn	hassan.boubrik@acaps.ma

ملحق عدد 2: مطلب حصول على معلومات

عملا بمذكرة التفاهم للتعاون وتبادل المعلومات المبرمة بين الهيئتين.

I. مراجع الاتصال:

- مرجع الاتصال بـ"الهيئة المتقدمة بالطلب":
- الإسم:
- الهاتف والفاكس:
- البريد الإلكتروني:

- مرجع الاتصال بـ"الهيئة متلقية الطلب":
- الإسم:
- الهاتف والفاكس:
- البريد الإلكتروني:

II. مضمون الطلب:

1. تندرج المعلومات المطلوبة في مجال الرقابة على:

- شركة تأمين
- شركة إعادة تأمين
- مجمع تأمين أو إعادة تأمين
- وسيط تأمين
- آخر، المرجو تحديده

2. يرتكز طلب المعلومات على مبررات مشروعة كما تمّ بيانها في هذه المذكرة ويخصّ:

☐ الترخيص بالنشاط،

☐ شروط الكفاءة والنزاهة،

☐ الرقابة الدائمة بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتدقيق،

☐ إجراءات الحل أو التصفية الجماعية،

☐ مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب،

☐ إجراءات رقابية،

☐ موضوع آخر، المرجو تحديده

3. المرجو تقديم أية معلومات إضافية يمكن أن تبين للهيئة متلقية الطلب الغرض من الحصول على هذه المعلومات...

4. هل تم الشروع في الإجراءات الجزائية؟

☐ نعم ☐ لا

5. إن كانت الإجابة بنعم، المرجو التوضيح إن كان الموضوع

☐ عاديا ☐ عاجلا

III. التفاصيل:

1. اسم الهيكل المرخص له الذي يشمله طلب المعلومات

☐ شخص ☐ هيكل

الاسم:

العنوان:

الترقيم البريدي:

المدينة:

البلد:

2. وصف نوعية المعلومات أو المساعدة المطلوبة، وكذلك مصادر المعلومات التي يمكن الرجوع إليها

3. وصف موجز للوقائع التي تبرر الطلب بما في ذلك الاخلالات التي تم تسجيلها أو عدم الالتزام باللوائح والقوانين المعمول به

4. هل أن الهيئة متلقية الطلب مطالبة بتأكيد أو التثبت من الوقائع

أ- تأكيد ☐ نعم ☐ لا

ب- التثبت ☐ نعم ☐ لا

ج- في صورة الإجابة بنعم، المرجو تقديم إيضاحات:

5. تاريخ المطالب السابقة التي تهمّ نفس الموضوع:

IV. إحالة المعلومات

تؤكد الهيئة المتقدمة بالطلب على تعاملها مع المعلومات السرية بالصورة المضمنة بهذه المذكرة.

1. في الحالة التي يمكن أن يتم فيها تحويل المعلومات إلى طرف ثالث، المرجو بيان هوية هذه الجهة ومبررات الإحالة المحتملة.

2. إذا كان من الوارد إحالة المعلومات:

أ- المرجو بيان الغرض الذي سيتم استعمال المعلومات فيه:

☐ ترخيص بالنشاط،

☐ شروط النزاهة والكفاءة،

☐ الرقابة الدائمة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتدقيق،

☐ إجراءات الحل أو التصفية الجماعية،

☐ إجراءات إدارية وجزائية،

☐ التصرف في صناديق الضمان (الإجبارية)،

☐ التقارير الرسمية،

☐ آخر، المرجو التوضيح.

ب- المرجو تقديم أية إيضاحات تخص الاستعمالات الممكنة للمعلومات المطلوبة والتي يمكن أن تساعد الهيئة متلقية الطلب في الإجابة عليه.